

الوقائع المصرية

جريدة حكومية مصرية

(العدد ٦) يوم الاثنين ٢٥ شوال سنة ١٣٥٤ - ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦ (السنه السادسة بعد المائة)

جديدة" اعتماد اضافى بمبلغ ٤٢٣٧٠ جنيها (اثنين وأربعين الفا وثلاثمائة وسبعين جنيها) علاوة على الاعتماد المقرر لاصلاح الاراضى .
 ليؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .
 المادة ٢ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .
 هامس بان يصمم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
 صدر برأى القبة فى ٢١ شوال سنة ١٣٥٤ (١٦ يناير سنة ١٩٣٦)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
 أحمد هبى الوهاب محمد هوفيق هسيب

مرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦

لحسن شؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

المادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" الباب الثالث اعتماد اضافى قدره ٧٧٠٠٠ جنيها (سبعة وسبعون ألف جنيها) زيادة على الاعتماد المقرر للاعمال الجديدة فى ميزانية المصلحة المشار إليها .
 ليؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

ملخص

مرسومان بقانونين يفتح اعتمادين اضافيين فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦
 قرار يقرض رسم يلقى على المباني فى ثلاث .
 قرار يقرض رسوم بلدية على محلات السجاد والغاز وشون الأنطون فى سنبر .
 قرار بانتداب أحد حضرات مستشارى محكمة استئناف مصر الأهلية للاشتغال مؤقتا بمحكمة القضاة والابرار .
 قرار بشأن الخطاط المخصصة لسكن العائلات بضم شبرا .
 قرار من محافظة الاسكندرية بشأن الباعة السريجة بمدينة الاسكندرية .
 قرار من مديرية أسوط بشأن مواقف السيارات بمدينة أسوط .
 قرار من مديرية جرجا بشأن تصوير الاراضى القضاء ببلدة بديس .

لحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الاموال المقررة - جهيزات ادارية .

مذارة المنالة - مراقبة تعديل الضرائب - كشوف تقديرات الاجبار السنوى التى تقدمها الجبان لأطيان بعض النواحي .

مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٦ باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلية الاسلامية لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية .

قوانين : هراسيم . قرارات ، الخ .

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦

لحسن شؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأسمنا بما هو آت :

المادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ - ١٩٣٦ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٦ "مصلحة الأملاك الأميرية" الباب الثالث "اعمال